

الحماية الجنائية للطفل وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية... التشريع الأردني والنظام السعودي نموذجاً دراسة تحليلية مقارنة

د. لورنس سعيد الحوامدة

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق، جامعة طيبة

المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

الملخص:

تزايدت في الوقت الحاضر انتهاكات حقوق الأطفال، لاسيما وأن هذه الحقوق وحمايتها هي واجب قانوني وأخلاقي يقع على عاتق الأطراف المتنازعة والدول على وجه الخصوص؛ لذلك يتناول هذا البحث أوجه الحماية لهذه الحقوق في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، كالتشريع الأردني، والنظام السعودي نموذجاً، وكيفية معالجتها بالطريقة المثلى، والتركيز على الخلل في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إن وجدت. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن لنصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، وقد انتهى إلى مجموعة من النتائج التي تتعلق بوجود ثغرات تشريعية في القانونين السعودي والأردني، وكذلك مجموعة من الثغرات على المستوى الجنائي الدولي من أبرزها أن استغلال الأطفال في الكوارث والحروب يعد الآن جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن العقوبات ذات الصلة بالجرائم الدولية جاءت مقتصرة على السجن والغرامة والمصادرة دون الإعدام، مما أفقد هذه العقوبات عنصر الردع بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية، كما أن عدم وجود هيئات قضائية ونيابة عامة متخصصة للنظر في قضايا الأحداث والأطفال في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، يقلل من فاعلية الإجراءات الجنائية الدولية لحماية الأطفال. كما انتهى البحث إلى إبراز اتفاق الفقه القانوني وأغلب التشريعات الوطنية على أن سن الرشد هو الثامنة عشرة سنة شمسية، وأن مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد إلى ما قبل بلوغ سن الرشد، وهو ما يدعو إلى توفير الحماية خلال هذه المرحلة.

وقد أوصى البحث على مستوى النظام السعودي والتشريع الأردني بضرورة إجراءات تعديلات لسد الثغرات وجوانب القصور، كما أوصى على المستوى الدولي بضرورة

تعديل المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإضافة عقوبات أكثر شمولية مما ورد بالنص (كالإعدام) الذي يُعد من العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم الدولية، وإيجاد دائرة مُتخصّصة في المحكمة الجنائية الدولية، تُعنى بمحاكمة منتهكي حقوق الأطفال والتحقيق معهم أسوة بالمحاكم الوطنية، وضرورة تعديل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية السكان المدنيين بهدف النص في صلب نصوص الاتفاقية على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وعدم انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية.

كلمات دالة: حقوق الأطفال، الأحداث، القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي، الحماية الجنائية، المحكمة الجنائية الدولية.

المقدمة:

تُعد حماية الأطفال في النزاعات المسلحة واجباً أخلاقياً وقانونياً يقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بتوفير الحماية، فالطفل في جميع مراحل حياته منذ ولادته إلى بلوغه يحتاج إلى الرعاية والاهتمام وتوفير كل سبل الراحة والاطمئنان له، وكفالة ضمان حقوقه من التعرض لها سواء في الظروف العادية أو الحروب؛ لذلك سارعت الدول إلى كفالة حقوق الطفل وحمايتها من الانتهاكات بالإشارة إليها في التشريعات الوطنية انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل؛ كاتفاقية حقوق الطفل والتي تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989م التي وقعت عليها معظم دول العالم، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو بروتوكول جنيف لعام 1977م، التي ركزت في مجملها على حماية حقوق الطفل أثناء الكوارث والحروب.

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على الضمانات التي تكفل للطفل حقوقه وعدم التعرض لها في الحروب والنزاعات المسلحة، من خلال إبراز دور القانون الجنائي الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في حماية هذه الحقوق من الانتهاكات أو التعرض لها، خصوصاً مع ازدياد حالات الانتهاكات لحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب في العصر الحالي، كما تمت الإشارة إلى جوانب حماية حقوق الطفل في التشريع الأردني، والنظام السعودي مقارنة مع التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل.

أولاً: مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في الوقوف على أبرز السلبيات في الاتفاقيات الدولية والتشريعات ذات الصلة بحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبروتوكول جنيف لعام 1977م، والتشريعات الوطنية لبعض الدول: كالتشريع الأردني، والنظام السعودي، ومناقشتها مناقشة مستفيضة من أجل الإشارة إلى مواطن الخلل إن وجدت، والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تعزز حماية حقوق الطفل، وتضمن عدم الاعتداء عليها من أي طرف، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

ثانياً: تساؤلات الدراسة

- 1- ما المقصود بمصطلح الحماية، وما الحماية الجنائية؟
- 2- ما المقصود بالطفل من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية؟

- 3- هل هناك عقوبات نُصَّ عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمتنهيكي حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟
- 4- ما مظاهر الحماية الجنائية للطفل في التشريعات الوطنية؟
- 5- هل يعاقب الطفل إذا اشترك في نزاع مسلح، وما موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ذلك؟

ثالثاً: منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن لنصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، حيث تمت الإشارة إلى هذه النصوص وقراءتها قراءة متمعنة، وتحليلها للوقوف على السلبيات والإيجابيات فيها، وبيان الإجراءات التي رسمتها هذه التشريعات في مجال حماية حقوق الطفل أثناء الكوارث والحروب وفي الظروف العادية، خصوصاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبروتوكول جنيف لعام 1977م وبعض التشريعات الوطنية، مع الإشارة إلى جوانب حماية حقوق الطفل في التشريعين السعودي والأردني نموذجاً.

رابعاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية البحث من خلال الجوانب التالية:

- 1- إبراز جوانب الخلل في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالحماية الجنائية للطفل.
- 2- التركيز على دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاكات حقوق الطفل.
- 3- بيان بعض مظاهر حماية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية: كالتشريع الأردني، والنظام السعودي.
- 4- إبراز دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الطفل والحد من الاعتداء عليها، كبروتوكول جنيف لعام 1977م، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989م.

خامساً: الدراسات السابقة

استعانت الدراسة بمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع نجمها بالآتي:

- 1- أ. محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة: رسالة في دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2006م. وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم الطفل، وكذلك مفهوم الحماية الجنائية للطفل من الناحيتين الاصطلاحية والتشريعية، كذلك تم بيان الإجراءات التي يجب اتباعها عند تقرير مسؤولية الطفل، وفي المحور الأخير من الدراسة تمت الإشارة إلى التدابير الاحترازية الواجب توافرها لحماية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي.

2- د. سعد الدين صالح دداش، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وهو بحث منشور في مؤتمر علمي بعنوان: حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2002م، وقد تناولت هذه الدراسة حقوق المرأة والطفل وفقاً للتشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية هذه الحقوق، وقد تمت الاستفادة من هذه الدراسة في تحديد مفهوم الطفل لاعتبارات جسمية أو نفسية أو تشريعية، حيث إن هذه الاعتبارات تختلف من طفل لآخر نظراً لاختلاف المراحل التي يمر بها الطفل في حياته.

3- د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م. وقد تناول هذا الكتاب الوسائل الدولية التي كفلت حماية الأطفال وحقوقهم وقت الحروب والنزاعات الدولية، ومن هذه الوسائل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكول جنيف لعام 1977م. وقد تمت الاستفادة بهذه الدراسة في تحديد مفهوم الطفل كمصطلح من الناحية اللغوية.

4- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004م. وتتلخص أهمية هذا الكتاب في البحث في التطور التاريخي ونشأة المحكمة الجنائية الدولية، كما يتحدث عن أبرز الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تمت الاستفادة من هذا الكتاب في التعرف على أركان جريمة تجنيد الأطفال في أماكن النزاعات والحروب.

5- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007م، وقد تناول هذا الكتاب الأحكام العامة والموضوعية للجرائم الدولية، كجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان وغيرها من الجرائم الدولية، وتم استخلاص نتيجة مفادها أن الحد من الجريمة الدولية ومعاقبة فاعليها هو الهدف الأساسي للقانون الجنائي الدولي،

وقد تمت الاستعانة بهذا المرجع لبيان صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق عقوبة السجن والغرامة ومصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة.

سادساً: خطة الدراسة

في ضوء موضوع البحث وأهميته والجوانب التي يثيرها، فقد قرر الباحث اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية حقوق الطفل

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل في نطاق القانون الجنائي الدولي

المبحث الأول

ماهية حقوق الطفل

تهتم الدول والمنظمات الدولية والإعلانات العالمية بحقوق الطفل وحمايتها، سواء في الظروف العادية أو في الكوارث والحروب؛ لذلك فإنّ هذا المبحث سيتناول مفهوم الحماية الجنائية للطفل (المطلب الأول)، ثم مفهوم الطفل من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والتشريعية (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية للطفل

يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية، حيث يتساوون في ذلك مع كافة المدنيين الآخرين، ويتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامة أبدانهم ومشاعرهم، وحظر تعريضهم لأعمال الإكراه والإيذاء البدني والتعذيب والعقوبات الجماعية⁽¹⁾.

لذا سيناقد هذا المطلب مفهوم الحماية من الجانب اللغوي (الفرع الأول)، ثم من الجانب الاصطلاحي الفقهي (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الحماية في اللغة

تُعرّف الحماية لغة بأنها: حمى الشّيء يحميه حمياً - دفع عنه، وحميت القوم حمايتهم: أي نصرتهم، ويقال: حمى أهله في القتال: أي حمايته⁽²⁾، أمّا عن مفهوم الحماية من الناحية القانونية عند رجال القانون، فقد عرّفت بأنها: «منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم بعضاً بموجب أحكام قواعد القانون»، والحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المدنية أو الجنائية⁽³⁾.

(1) د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 1.

(2) علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، العدد 26، السنة 13، سنة 2016م، ص 347.

(3) د. مصطفى الناير المنزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، العدد 9، سنة 2017م، ص 18.

الفرع الثاني

مفهوم الحماية الجنائية في الفقه القانوني

يرى جانب من الفقه أنّ الجماعات والأفراد يتمتعون وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية بحماية تتمثل في المحافظة على حقوقهم ومنع الاعتداء عليها؛ لذلك عرّفت الندوة الدولية للصليب الأحمر، والتي عُقدت عام 1999 الحماية الدولية من الناحية الاصطلاحية بأنها: "عبارة عن جميع الأنشطة التي تهدف وتسعى إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان أفراداً وجماعات وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة"⁽⁴⁾.

أمّا الحماية الجنائية بمفهومها الشامل؛ فيرى جانب من الفقه أنّها تُعنى بما قرّره القانون من إجراءات جزائية، ومن عقوبات تهدف إلى حماية حقوق الأطفال من كل أشكال الاعتداء التي يمكن أن تقع عليهم⁽⁵⁾، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنّ الحماية الجنائية وفقاً للقانون الدولي تُعرّف بأنها: «مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد، والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات واتفاقيات دولية مُلزّمة لحماية حقوق الإنسان المكلف من عدوان السلطة العامة»⁽⁶⁾.

وبناءً على ذلك، فإنّ الحماية الجنائية نوعان: موضوعية، وإجرائية، فالموضوعية تُعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها؛ بمعنى تحديد الأفعال التي تُعد جرائم والعقوبة لكل فعل، أمّا الشق الإجرائي أو الشكلي فيهتم ببيان ورسم الإجراءات التي ترافق الدعوى الجزائية والوسائل التي تستخدمها الدولة من أجل المطالبة بحقوقها في العقاب في حال تحقق الانتهاك بحق الطفل⁽⁷⁾.

ويرى جانب من الفقه أنّ الحماية يجب أن تتوفر في القوانين الداخلية للدول، وهذا ما يشترطه القانون الدولي على الدول بأن تحترم التزاماتها الدولية بتوفير الحماية بكافة أشكالها، وأن لا تجنح بقانونها الداخلي إلى مواجهة القانون الدولي⁽⁸⁾. كما أنّ جوهر

(4) د. علاء الدين عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية القانونية الدولية ومبدأ السيادة الدولية، مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، مجلد 6، العدد 2، سنة 2013م، ص 210.

(5) محمد صرصار ونوال مغربي، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اصطمبولي، الجزائر، سنة 2017م، ص 20.

(6) د. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، سنة 2008م، ص 198.

(7) د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 96-97.

(8) عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م، ص 28.

الحماية الجنائية في القانون الجنائي تتلخص بما يلي: طبيعة الجزاء المقرر، وارتباط هذا الجزاء بطبيعة المصلحة المحمية، بمعنى أنّ الحماية الجنائية تستهدف حقوق الطفل والحفاظ عليها من أي اعتداء، ويمثل هذا الجانب الإشارة الواضحة إلى طبيعة المصلحة المحمية وهي حقوق الطفل، كما أنّ الحماية الجنائية توضح نوع الجزاء المفروض بحسب جسامته الاعتداء وأوصافه⁽⁹⁾.

ويرى الباحث أنّ الحماية الدولية والجنائية للطفل مكفولة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية للدول، وذلك من خلال أحكام وضوابط تتمثل في: «مجموعة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، تهدف إلى صيانة حقوق الطفل من أي اعتداء، سواء في الظروف العادية أو الحروب والنزاعات المسلحة».

المطلب الثاني

مفهوم الطفل من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والتشريعية

يتناول هذا المطلب مفهوم الطفل في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ويشمل ذلك المفهوم اللغوي والفقه للطفل (الفرع الأول)، ثم المفهوم القانوني للطفل وفقاً لاتفاقية حماية حقوق الطفل (الفرع الثاني)، يلي ذلك المفهوم القانوني للطفل في التشريعين الأردني والسعودي (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المفهوم اللغوي والاصطلاح للطفل

سنتناول المفهوم اللغوي (أولاً)، ثم المفهوم الاصطلاح (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المفهوم اللغوي

الطفل كمصطلح مأخوذة من طُفْل، والطُفْل بفتح الطاء تعني الرخص الناعم، وجمعه طِفَال - وطفول، والطُفْل أيضاً تعني: الليل بمعنى أقبل وده بظلامه، والطُفْل والطِفْلة تعني: الصغيران، والطُفْل تعني: الصغير من كل شيء، والطِفْلة يقصد بها حديثه

(9) محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، رسالة في دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2006م، ص 196.

السن⁽¹⁰⁾. وقال ابن فارس: (طفل: الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد ثم يُقاس عليه، والأصل المولود الصغير يقال: هو طفل، والأنثى طفلة)⁽¹¹⁾.

عرّف جانب من الفقه الطفل من الناحية اللغوية بأنه: «كل إنسان منذ ولادته وحتى بلوغه سن الحلم»⁽¹²⁾. كما ورد أنّ الطفل والطفلة والطفالة والطفولة هي: حداثة السن من ساعة الولادة إلى سن التمييز أو إلى أن يحتلم⁽¹³⁾.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الطفل لاعتبارات مختلفة جسمية ونفسياً وتشريعياً، وهذه الاعتبارات تختلف من طفل لآخر نظراً لاختلاف المراحل التي يمر بها الطفل⁽¹⁴⁾. ويرى جانب من الفقه أنّ مرحلة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل العمر التي تتكوّن خلالها الشخصية وتنمو، وتبدأ هذه المرحلة من وقت الميلاد وحتى سن البلوغ⁽¹⁵⁾. ويرى جانب آخر من الفقه أنّ مرحلة الطفولة هي: «المرحلة الممتدة من وقت الميلاد إلى بلوغ سن الثانية عشرة من العمر»⁽¹⁶⁾.

ويرى علماء النفس أنّ مرحلة الحمل أي تكوين الجنين تُعد من مرحلة الطفولة، بمعنى أنّ مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية وتنتهي بالبلوغ الجنسي، والذي تختلف مظاهره من شخص إلى آخر ومن جنس إلى آخر⁽¹⁷⁾. ويرى الباحث بأنّ: مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد إلى بلوغ الطفل عمر الثامنة عشرة سنة شمسية، ويختلف سن الرشد من دولة لأخرى لاختلاف النظام القانوني والظروف الاجتماعية لكل دولة عن الأخرى.

(10) ابن منظور، ط 1، ج 11، مادة طفل، دار المعارف، بيروت، دون سنة نشر، ص 402.

(11) أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج 5، مادة طفل، دار الفكر، بيروت، 1979م، ص 620.

(12) د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 13.

(13) الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد 3، ط 1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1959م، ص 616.

(14) د. سعد الدين صالح ددّاش، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2002م، ص 549.

(15) د. محمد سعيد فرج، الطفولة والثقافة والمجتمع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979م، ص 17.

(16) د. زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، منشأة النهضة المصرية، القاهرة، 1980م، ص 117.

(17) د. هلالى عبد اللاه أحمد عبد العال، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1994م، ص 57.

الفرع الثاني

المفهوم القانوني للطفل وفقاً لاتفاقية حماية حقوق الطفل

عَرَفَت اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989 م في المادة الأولى الطفل بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل». وقد انقسم الفقه القانوني في الرأي حول هذا التعريف إلى اتجاهين، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى ضرورة صياغة المادة الأولى من الاتفاقية والتي كان يشوبها الغموض لاسيما وأن بعض التشريعات الوطنية تحدد سنًا أقل لمن يُعتبر طفلاً على عكس ما جاءت به المادة الأولى من الاتفاقية، ويرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة تعديل المادة الأولى من الاتفاقية لتصبح: «الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، إلا إذا حدّد قانون بلده سنًا أقل دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد»، بينما ذهب الاتجاه الثاني من الفقه إلى ضرورة رفع الحد الأقصى لسن من يُعتبر طفلاً بهدف إسباغ مزيد من الحماية عليه لأطول فترة ممكنة، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الأوروبية والعربية⁽¹⁸⁾.

ويرى جانب من الفقه أنّ تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حماية حقوق الطفل يؤخذ عليه أنّه أهمل المرحلة الجينية، فلم يدخلها في مرحلة الطفولة رغم أهمية هذه المرحلة؛ لذا ينبغي عدم تجاهلها، بل يجب أن تحظى باهتمام بالغ على الصعيدين العالمي والوطني، ويتفق هذا الاتجاه مع ما بسط علماء النفس لمرحلة الطفولة والتي تمتد عندهم إلى مرحلة ما قبل الميلاد، وهي المرحلة الجينية أي منذ وجود الجنين في رحم الأم⁽¹⁹⁾.

ويمكن القول إنّ الاتجاه الفقهي الأول كان الأصح، حيث حدّد الحد الأقصى لسن الطفل بثماني عشرة سنة، وهذا السن المتفق والمتعارف عليه في معظم التشريعات الوطنية للدول، كذلك ترك الحد الأدنى لعمر الطفل لتشريعات كل دولة حسب ظروفها الاجتماعية وقوانينها الوطنية، كما أنّني لا اتفق مع الرأي الفقهي الذي اعتبر أنّ مرحلة الطفولة تمتد إلى ما قبل الميلاد، والأصل أنّ الطفولة تبدأ كمرحلة منذ لحظة انفصال الجنين عن رحم أمه أي ميلاده، وهذا ما استقر عليه الفقه والقانون والقضاء.

(18) د. محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 18.

(19) د. نجوان الجوهرى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 23.

الفرع الثالث

المفهوم القانوني للطفل في التشريع الأردني والنظام السعودي

لم يرد في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م ذكر مصطلح (طفل)، إنما قسّم المُشرّع الأردني مراحل حياة وعمر الطفل إلى عدة أقسام تبدأ كما يلي: (الحدث، المراهق، الفتى)، وقد عرّفت المادة (2) من هذا القانون هذه المصطلحات كما يلي: «يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الحدث: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.

الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره».

كذلك ورد تعريف الطفل بشكل غير مباشر في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، حيث نصّت المادة (43) منه على أنّ: «... سن الرشد هي الثامنة عشرة سنة شمسية كاملة». ونصّت المادة (2/44) من القانون نفسه على أنّ: «كل من يبلغ السابعة يُعتبر فاقداً للتمييز»، ونصّت المادة (45) من القانون ذاته على أنّه: «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرّره القانون»، كما ورد تعريف الطفل في قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996م في المادة (2) التي نصت على أنّ: «الحدث: كل شخص ذكرًا كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة».

ويرى الباحث أنّ المُشرّع الأردني اعتبر أنّ الطفولة كمرحلة تبدأ منذ الولادة إلى ما قبل اكتمال الطفل سن البلوغ وهي الثامنة عشرة سنة شمسية، وأنّ الصبي غير المميز والذي لم يبلغ السابعة من عمره غير مسؤول جزائياً عن أي تصرف غير مشروع ترتب عليه جريمة، إنّما يُسأل مدنياً عن طريق المسؤول عنه بالمال أو وصيه أو وليه.

أمّا في المملكة العربية السعودية؛ فقد ورد تعريف الطفل في نظام حماية الطفل السعودي رقم م/14 بتاريخ 1436/2/3هـ، حيث نصّت المادة (1/1) من النظام على أنّ: «1- الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره». كذلك ورد تعريف الطفل في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل رقم 56386 بتاريخ 1436/6/16هـ في المادة (5/1)، حيث نصّت على ما يلي: «5- الطفل: كل إنسان ذكرًا كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من

عمره، ويثبت السن بموجب شهادة ميلاد، أو الهوية الوطنية، أو شهادة الأسرة، أو أي مُستند رسمي... إلخ».

ويمكن القول إنّ المنظم في المملكة العربية السعودية جاء متقدماً على المُشرّع الأردني في صياغة النظام من حيث تعريف الطفل وتوحيد مصطلح التعريف بشكل منهجي وعلمي، بعكس المُشرّع الأردني الذي خصّص لتعريف الطفل أكثر من مفهوم وفي أكثر من قانون، وهذا خلل في الصياغة يؤدي إلى إضعاف النصوص وعدم تحديد المراد والغاية منها.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للطفل في نطاق القانون الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية

يُعد القانون الجنائي الدولي من القوانين التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان من كافة أشكال الاعتداء عليها ومنها حقوق الأطفال، لاسيما مع ازدياد الانتهاكات لحقوق الأطفال في العصر الحديث؛ لذا ستنتم الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل كبروتوكول جنيف لعام 1977م، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1988م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في 17 يوليو/تموز 1998م، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. كما ستنتم مناقشة التشريعات الوطنية من حيث مدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية في توفير الحماية للطفل، وإبراز نقاط الخلل في جوانب الحماية في هذه التشريعات إن وجدت؛ لذلك سيتناول هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: حظر تجنيد الأطفال وفقاً للقانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: مظاهر حماية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية

المطلب الأول

حظر تجنيد الأطفال وفقاً للقانون الدولي الإنساني

يُعد الأطفال أكثر الفئات تعرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة؛ لذلك تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة حماية الأطفال بعد ظهور دلائل تؤكد أنّ الأطفال ليسوا فقط ضحايا النزاعات المسلحة، بل أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دوراً إيجابياً في النزاعات التي تقع في كثير من دول العالم⁽²⁰⁾؛ لذا فإنّ هذا المطلب سيناقش مسألة حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكول جنيف لعام 1977، وموقف المحكمة الجنائية الدولية من تجنيد

(20) ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م، ص136. انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1261 الصادر سنة 1999م الذي يعترف بالتأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة، هذا ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة والمعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع. د. عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآلياتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل لحقوق الإنسان، الجزائر، 2014م، ص 69.

الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكول جنيف لعام 1977م واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

الفرع الأول

حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكول جنيف لعام 1977م

واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م

كفل بروتوكول جنيف لعام 1977م حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث نص بشكل صريح في نصوص البروتوكول على وجوب احترام الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدم إشراك من لم يبلغ سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، كما أكدت نصوص البروتوكول على امتناع أي طرف عن تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة، كذلك لم يتخل البروتوكول عن الأطفال الذين تم تجنيدهم، بل شملهم بالحماية وفقاً لأحكامه في حال تم القبض عليهم أو أسرهم من أي طرف مشترك في النزاع، كما أوجب البروتوكول على أي طرف قبض على الأطفال أو احتجزهم أن يكون مكان القبض عليهم أو احتجازهم منفصلاً عن البالغين، وأن يعاملوا معاملة إنسانية⁽²¹⁾.

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول على وضع حماية خاصة للأطفال ضد تنفيذ عقوبة الإعدام؛ وذلك من خلال النص على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، وبذلك يكون هذا البروتوكول قد حظر تنفيذ العقوبة ذاتها، ولا يقتصر ذلك على تمتع الأطفال بالحماية ضد الحكم بالإعدام أو تنفيذ هذه العقوبة على أوقات النزاعات المسلحة، وإنما يشمل كذلك أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²²⁾.

أمّا فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، فقد أكدت الاتفاقية الأولى على حماية المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أمّا الاتفاقية الثانية فقد شملت

(21) المادة (5/4/3/2/1/77) من نصوص البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1977م، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر WWW.ICRC.ORG.

(22) د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 83.

حماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وتناولت الاتفاقية الثالثة حماية أسرى الحرب، وفي مجال حماية المدنيين وخاصة الأطفال شملت اتفاقية جنيف الرابعة هذه الفئات في الحماية، سواء أكان النزاع المسلح دولياً أم غير دولي⁽²³⁾.

ويرى الباحث أن بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977م قد وضع قواعد صارمة لأي طرف من أطراف النزاع يقوم باستغلال الأطفال، أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، كما لاحظ بأن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين لم تنص وبشكل صريح على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بل اكتفت بذكر مصطلح حماية السكان المدنيين، دون الإشارة إلى حماية الأطفال وعدم انتهاك حقوقهم لخصوصية هذه الفئة في الحماية الدولية، وهذا خلل ونقص تشريعي في الاتفاقية.

كما أسهمت اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر «I.C.R.C» في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين في إعطاء أهمية كبرى لحماية الأطفال، سواء بواسطة الأحكام التي تشمل مجمل السكان المدنيين، أو الأحكام المرسلة بالكامل للأطفال، وأسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلورة معاهدات أخرى تكفل حماية مماثلة؛ مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المادة (38) وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والمعتمدة في عام 2000م⁽²⁴⁾.

أمّا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1988م فقد أكدت بشكل صريح على ضرورة تعهد الدول الأطراف والموقعة على الاتفاقية باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وخصوصاً ذات الصلة بالطفل، وأن تضمن الدول الأطراف احترام هذه القواعد بحيث يتمتع عليها إشراك الأطفال ممن يقل سنهم عن خمس عشرة سنة في الحروب أو تجنيدهم⁽²⁵⁾.

جانب من الفقه يرى بأن القانون الدولي الإنساني يهتم بوضع حماية خاصة بالسكان المدنيين وخاصة الأطفال من أخطار العمليات الحربية، ويؤكد دائماً بأن حق أطراف النزاع لا يُعد حقاً مطلقاً، بل مقيداً باحترام قواعد القانون الدولي وحماية المدنيين وخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة⁽²⁶⁾.

(23) د. حنان أحمد الفولي ود. إيناس أحمد الصادق، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مكتبة الشقري، الرياض، 2018م، ص 126.

(24) د. محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 253 - 254.

(25) المادة (3/2/1/38) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر لعام 1989م.

(26) د. فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010م، ص 11. كما أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب والهلال الأحمر (I.C.R.C) في القرار رقم 2/ج/د والمنعقد في جنيف في ديسمبر

الفرع الثاني

موقف المحكمة الجنائية الدولية من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في يوليو 1998م استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة جرائم حرب، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (8/2/ب/26) من نظام روما الأساسي للمحكمة على أنه: «1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. 2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني «جرائم الحرب»: ... 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية».

وتنص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه: «يكون الشخص مسؤولاً جنائياً وعرضة للعقاب إذا ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة»⁽²⁷⁾. كما نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: «لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ- قتل أفراد الجماعة. ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ج- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى»⁽²⁸⁾.

كما نصت المادة (2/هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والصادرة بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 والمؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948م على ما يلي: «نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى». كذلك نصت المادة (4/2/هـ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على جريمة نقل الأطفال إلى جماعة أخرى بالصيغة نفسها الواردة في نص المادة (2/هـ) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والمادة (6/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1995م بعنوان: (حماية السكان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة) على ما يلي: «يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليم أطفال تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، واتخاذ كافة التدابير المستطاعة لتجنب اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة في الأعمال العدائية».

(27) شلاط صارة وجودي ليندة، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016م، ص 28.

(28) لنده معمر يشوي، الحماية الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010م، ص 185.

وقد أضيفت الفقرة الفرعية (هـ) لنص الاتفاقية بسبب التجربة الألمانية - بشأن أعمال تدمير الجماعات من جرّاء نقل الأطفال - والتي كانت وما زالت ماثلة - وقت ذاك في ذهن واضعي مشروع الاتفاقية⁽²⁹⁾. كما ذهبت دائرة المحكمة الدولية لراوندا ICTR في قضيتي إكاييسيو وكاييشيما إلى أنه: «لا يشترط حدوث النتيجة الجرمية في جريمة نقل الأطفال عنوة - إذ يكفي مجرد إثبات أفعال تفصح عن أنّ ثمة تهديداً بنقل الأطفال لقيام الجريمة»⁽³⁰⁾.

ويرى جانب من الفقه أنّ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى يُعد من قبيل الإبادة الثقافية، إذ إنّ هذا النقل يفترض الحيولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم، أو اكتساب عاداتها، أو أداء شعائرها الدينية⁽³¹⁾. ويرى جانب آخر من الفقه أنّ جريمة تجنيد الأطفال تتحقق أركانها، ويُسأل فاعلها سواء ارتكبها الجاني بصفة فردية أو استعان بأشخاص آخرين لارتكاب الفعل الجرمي غير المشروع⁽³²⁾، بشرط توافر عناصر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، والركن المادي المتمثل في الفعل غير المشروع، النتيجة، العلاقة السببية⁽³³⁾.

أمّا فيما يتعلق بموقف المحكمة الجنائية الدولية من منتهكي حقوق الأطفال من حيث العقوبة، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبات بحق الأشخاص الذين ينتهكون ويخالفون القانون الدولي العام والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبات بحق الشخص المدان بجريمة دولية يُنعتد الاختصاص للمحكمة النظر بها، وتتمثل هذه العقوبات في السجن والغرامة والمصادرة⁽³⁴⁾.

وبالرجوع إلى نصّ المادة (1/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بأنّ السجن الوارد في المادة المذكورة محدد فيها بالسنوات لفترة أقصاها 30 سنة لأي

(29) William A. Schabas, Genocide in International Law, Cambridge University press, 2000, pp.175 - 178

(30) Jean Paul Akayesu case (ICTR-96-04), para.509, <https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-96-04>. Kayishema et al. (ICTR-95-1), para.118, <https://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-95-1>.

(31) د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 251.

(32) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004م، ص 142.

(33) نصّت الفقرة الأولى من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: «ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم».

(34) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 496-497.

شخص يُتهم ويثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة ومن ضمنها جرائم انتهاكات حقوق الطفل، كذلك ورد النص في المادة ذاتها على صلاحية المحكمة بالسجن المؤبد على من تثبت عليه الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة، على أن تبرز المحكمة عند إصدارها الحكم بالسجن المؤبد مبررات الخطورة للجريمة، وظروف الشخص المدان⁽³⁵⁾.

هذا بالنسبة للعقوبات البدنية السالبة للحرية، أمّا العقوبات المالية فهي عقوبات ذات صلة بالذمة المالية للمحكوم عليه مثل الغرامة والمصادرة⁽³⁶⁾، والغرامة تعني إلزام الشخص المدان بالجريمة بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة⁽³⁷⁾. أمّا المصادرة فيرى جانب من الفقه بأنها عبارة عن عقوبة تكميلية تتبع العقوبة الأصلية وتصدر بقرار من المحكمة، والغرض منها تملك لصالح الدولة من ذمة المحكوم عليه بالجريمة بدين شخصي⁽³⁸⁾.

ويرى جانب من الفقه أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجاز في المادة (2/77) للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى عقوبة الحبس بفرض غرامة، وذلك بموجب الضوابط المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الصادرة استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك يحق للمحكمة أن تحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراح الجريمة الدولية، وهذا ينصرف على المجرمين الذين ينتهكون حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة⁽³⁹⁾.

ويرى الباحث أنّ العقوبات السالبة للحرية الواردة في المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت مُقتصرة فقط على السجن لمدة 30 سنة، أو السجن المؤبد، وهذا نقص يستدعي من جميع الدول الأطراف تعديل النظام الأساسي ليشمل عقوبات أخرى (كالإعدام) والتي تُعد من العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم الدولية، وما يترتب على ارتكابها من آثار جسيمة على المجتمع والضحايا والدول ككل، لتكون بالنتيجة

(35) د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي: دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية - الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011م، ص 277.

(36) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص 80.

(37) د. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م، ص 562.

(38) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 612-588.

(39) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص 337.

منظومة العقاب لدى المحكمة أكثر شمولية، بحيث تُراعى ظروف كل قضية ومتهم على حدة، سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم صحية بالنسبة للمحكوم عليهم وبالتالي تحقيق العدالة، كما أنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن تحديد عقوبة لكل جريمة من الجرائم الأربع التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وإنّما اشتمل على نص عام يضع الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية تحديداً، ويستبعد تطبيق عقوبة الإعدام.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو لو اشترك في النزاعات المسلحة صغير سن هل يُعفى من العقوبة المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ أم يعاقب بالعقوبة الواردة في نص النظام؟

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، وهذا قرار عادل وينسجم مع المعايير الدولية في احترام حقوق الطفل وحمايته، حيث نصت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: «لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه».

وتشكل المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة فيما يتعلق بإعفاء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن 18 من المساءلة الجزائية، إلا أنّ المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل نصّت على أنه يمكن مساءلة الطفل جنائياً إذا كان الفعل المنسوب إليه محظوراً بموجب أحكام القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابه، وفي الواقع الدولي تمت مساءلة الأطفال جنائياً نتيجة اشتراكهم في النزاعات المسلحة بعد تشكيل المحكمة الخاصة بسيراليون؛ حيث منح النظام الأساسي لتشكيل المحكمة الحق للمحكمة بمساءلة الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة من العمر، أمّا الأطفال دون سن الخامسة عشرة، فلا يسري عليهم اختصاص المحكمة⁽⁴⁰⁾.

ويرى جانب من الفقه أنّ اعتبار صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية يرجع إلى عدم إدراك الطفل للأعمال والتصرفات التي يقوم بها وضعف الوعي لديه؛ لذلك ومن باب العدالة فإنّ الطفل عندما يرتكب فعلاً يُعد جريمة، فإنّ المسؤولية الجزائية تختلف باختلاف مراحل العمر التي يمر بها الطفل⁽⁴¹⁾.

وبالنتيجة فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تُعد إحدى الدعائم القانونية للمسؤولية الجنائية

(40) د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 116.

(41) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 295.

الدولية ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، وهي أداة مهمة لمحاكمة مجرمي الحرب، كما أنها يمكن أن تُسهم وبدرجة كبيرة في تعزيز واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطوير القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى ما تملكه المحكمة الجنائية الدولية من صلاحيات يمكن أن تؤدي دوراً في حماية حقوق الأطفال والحد من انتهاكها في كثير من مناطق النزاع في العالم⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني

مظاهر حماية حقوق الطفل في التشريع الأردني والنظام السعودي

تُعد حماية حقوق الطفل من الموضوعات الأساسية التي تحظى بحماية القوانين الوطنية للدول؛ لذلك اهتمت معظم دول العالم بإيجاد بيئة تشريعية ناظمة لحماية حقوق الطفل ومنع الاعتداء على حقوقه؛ لذلك سنناقش في هذا المطلب مظاهر حماية حقوق الطفل في بعض التشريعات الوطنية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الأردني

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل في النظام السعودي

الفرع الأول

الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الأردني

اهتم المشرع الأردني بكافي التشريعات بحقوق الطفل وحمايتها في شتى المجالات، فمن الناحية الجنائية، وضع المشرع مجموعة من النصوص التي تؤكد في مضمونها على الحماية الجنائية للطفل، وصنفها قانون العقوبات الأردني بالجرائم ذات الصلة بالقصر والعجز، ففي جرائم حماية النسب الشرعي للطفل نصت المادة (288) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011م على أنه: «من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتّم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين».

كذلك أكد قانون العقوبات الأردني على حماية صحة الطفل وجسده، حيث اعتبر ترك الطفل دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول جريمة، بحيث يؤدي الترك للطفل إلى ضرر مستديم لصحته، إذ نص المشرع الأردني على هذا الجرم بالعقوبة بالحد

(42) د. عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 76.

الأدنى الحبس سنة، والحد الأعلى الحبس ثلاث سنوات⁽⁴³⁾.

أمّا في مجال حق الطفل في الرعاية؛ فقد أوجب المشرّع الأردني على الولي أو الوصي القيام برعاية الطفل وتقديم كل وسائل الحياة للطفل من غذاء ودواء وضروريات وفرش، وإذا امتنع من عليه حق الولاية أو الوصاية للطفل يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة⁽⁴⁴⁾. ولم يتوقف المشرّع الأردني عند هذا الحد من الحماية، بل جرّم فعل الخطف الذي يقع على الطفل أو القاصر، حيث نصت المادة (291) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته على ما يلي: «1- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً. 2- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره، أو خطف، أو أبعد بالحيلة، أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات»⁽⁴⁵⁾.

وباستعراض النصوص المذكورة ذات الصلة بالخطف نجد أنّ المشرّع الأردني لم يجرم فعل الخطف تحت الخداع أو العنف والذي يقع على القاصر، وهذا نقص تشريعي يستدعي من المشرّع الأردني إكمال هذا النقص في نصوص التجريم بتعديل النص وتجريم فعل الخطف للقاصر تحت الخداع أو العنف، وعلى سبيل المثال نصّ المشرّع اللبناني في المادة (515) من قانون العقوبات اللبناني والصادر بالمرسوم رقم 340 لسنة 1943م وتعديلاته على ما يلي: «من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أم أنثى بقصد ارتكاب الفجور به؛ عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات».

ويمكن القول إنّ المشرّع الأردني كان متقدماً عندما أفرد نصاً خاصاً لرعاية الطفل لتوفير سبل العيش الكريم له، وأوجب على الولي أو الوصي المسؤول عن القاصر توفير كل سبل الرعاية والاهتمام به، على الرغم من وجود نقص في بعض جوانب الحماية الجنائية لبعض الحقوق للأطفال والتي تتطلب من المشرّع الأردني تشديد العقوبة بها، كما ذكرنا سابقاً في بعض الجوانب، وسنشير لاحقاً لهذا النقص التشريعي في الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الأردني.

(43) المادة (289) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته بالقانون المعدل رقم 27 لسنة 2017م.

(44) المادة (290) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته بالقانون المعدل رقم 27 لسنة 2017م.

(45) المادة (291) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011م.

كذلك اهتم المُشرِّع الأردني بحماية الطفل عند الاعتداء على عرضه، حيث نصت المادة (294) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: «1- من واقع أنثى (غير زوجه) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال المؤقتة. 2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها»⁽⁴⁶⁾.

وفي جرائم هتك العرض التي يُتصوّر وقوعها، سواء أكان المجني عليه الطفل ذكراً أم أنثى، فقد نص المُشرِّع الأردني في المادة (296) من قانون العقوبات على أنه: «2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. 3- ويكون الحد الأدنى سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره».

وإذا وقع هتك العرض على ولد بغير عنف أو تهديد، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الخامسة عشرة من عمره، أو حملته على فعل هتك العرض، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد ذكراً أو أنثى لم يتم الثانية عشرة من عمره⁽⁴⁷⁾. كذلك جرّم المُشرِّع الأردني كل شخص فضّ بكارة قاصرة تجاوز عمرها الخامسة عشرة بوعده الزواج أو بخداعها، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة مع التزام الجاني بضمان بكارة المجني عليها⁽⁴⁸⁾.

ويرى الباحث أنّ المُشرِّع الأردني في جريمة فض بكارة قاصرة تجاوز عمرها الخامسة عشرة سنة بوعده الزواج لم يشدد العقوبة بما يتناسب مع جسامة الفعل الجرمي غير المشروع، حيث إنّ الجريمة قامت على عنصري الخداع والوعد بالزواج لفض البكارة للقاصرة، وهذه من الأفعال الجسيمة التي تتطلب تشديد العقوبة بما يضمن القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية المنافية للأعراف والتقاليد والقوانين والشريعة الإسلامية، أسوة بما فعل المُشرِّع العراقي الذي نصّ في المادة (393) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على ما يلي: «1- يعاقب بالحبس المؤبد كل من واقع أنثى بغير رضاها، 2- أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاها يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية: أ- إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة. ب- إذا حملت المجني عليها أو أزيلت بكارتها نتيجة الفعل».

(46) المادة (294) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011م.

(47) المادة (298) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011م.

(48) المادة (304) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011م.

ولم يكتف المشرع الأردني بحماية الطفل من الناحية الجنائية بوضع قواعد حمايته في قانون العقوبات، بل أفرد نصوصاً تؤكد حماية الطفل في بعض القوانين الخاصة، منها على سبيل المثال: قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015، حيث نصت المادة (9/أ) من هذا القانون على أنه: «يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن 300 ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على 5000 خمسة آلاف دينار».

ويرى جانب من الفقه أن الركن المادي لجرائم استغلال الأطفال جنسياً عبر الوسائل الإلكترونية تتلخص بما يلي: 1- قيام الجاني بفعل النشر أو الإرسال لمواد إباحية أو جنسية ذات صلة بالمجني عليه: (الطفل) محل الجريمة. 2- أن تكون الأعمال الإباحية أو الجنسية لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره. 3- أن يتم نشر هذه الأفعال غير المشروعة بواسطة أي نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية، مع ملاحظة أن هذا النوع من الجرائم يُعد من الجرائم القصدية التي لا يتصور وقوع الفعل فيها بالخطأ، كما أن المشرع الأردني عاقب كل من أرسل هذه الأفعال ونشرها بالعقوبة نفسها احتراماً لخصوصية الطفل التي تم اختراقها من قبل هؤلاء الأشخاص⁽⁴⁹⁾.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني لم يجرم التداول الإلكتروني للمحتوى الإباحي، أو الأفعال غير المشروعة ذات الصلة بالأطفال كما فعلت العديد من التشريعات منها على سبيل المثال: ما نص عليه المشرع البحريني في قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 60 لسنة 2014 في المادة (10/ب) التي نصت على أنه: «1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى أياً مما يلي: «...ب- استورد أو باع، أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل الخ...».

لذلك نتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة (9/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية لتجريم فعل تداول المحتوى الإباحي أو الأفعال غير المشروعة ذات الصلة بالأطفال لأهمية ذلك، ومراعاة لخصوصية الطفل كضحية في هذا النوع من الجرائم⁽⁵⁰⁾.

(49) د. عبد الإله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد 14، العدد 2، سنة 2017م، ص 241.

(50) المادة (14) من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007م، كذلك المادة (14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم 12 لسنة 2011م.

وباستعراض النصوص القانونية المذكورة أعلاه؛ نجد أنّ المُشرِّع الأردني شدّد العقوبة في بعض الجرائم من خلال تعديل أغلب النصوص ذات الصلة بالقُصّر والأطفال بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل ومعايير حقوق الإنسان التي تؤكد دائماً ضرورة صيانة هذه الحقوق وضمن عدم الاعتداء عليها.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية لحقوق الطفل في النظام السعودي

انسجم المنظم السعودي مع أغلب التشريعات في الحماية الجنائية للطفل والحفاظ على حقوقه من أي اعتداء، حيثُ تميّز المنظم السعودي عن غيره من التشريعات بأنّه خصّص نظاماً مستقلاً يُعنى بحماية حقوق الطفل، بخلاف باقي التشريعات التي نصت على هذه الحقوق للأطفال في نصوص خاصة ضمن قوانين عامة، ولم تفرد قانوناً خاصاً يُعنى بحماية حقوق الأطفال كما فعل المنظم السعودي، حيث صدر أول نظام في المملكة العربية السعودية يُعنى بحماية حقوق الأطفال يسمى «نظام حماية الطفل»، بالمرسوم الملكي رقم م/14 بتاريخ 1436/2/3هـ، وتتلخص أهداف هذا النظام على النحو الآتي:

- 1- التأكيد على حقوق الطفل والاهتمام بها وحمايتها حسب ما قرره الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- 2- حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرها التي يتعرض لها في البيئة المحيطة به (كالمنزل، المدرسة، الحي، الأماكن العامة... إلخ).
- 3- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال وتوفير الحماية والرعاية اللازمين له.
- 4- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال⁽⁵¹⁾.

وبالرجوع إلى نظام حماية الطفل لسنة 1436هـ، نجد أنّ النظام لم ينص على عقوبات أو أي جزاءات تترتب على أي شخص ينتهك هذه الحقوق، إنّما بيّن النظام حقوق الطفل الواجب حمايتها من قبل النيابة العامة والسلطة التنفيذية، وحدّد معالم هذه الحقوق بشكل واضح وصريح لا مجال للشك به، ففي الفصل الثاني من النظام تحدث المنظم عن حق الطفل في الحماية، أمّا الفصل الثالث فتناول المحظورات المتصلة بحماية الطفل، وفي

(51) المادة (2) من نظام حماية الطفل السعودي لسنة 1436هـ.

الفصل الرابع تحدث عن حق الطفل في الرعاية والمسؤولية تجاهه، أمّا الفصل الخامس فتحدث عن الإبلاغ والنظر في مخالفة النظام ولائحته ووقت العمل به؛ لذلك نجد بأنّ هذا النظام جاء إرشادياً، الهدف منه بيان حقوق الطفل وحدود هذه الحقوق ومعالجتها بشكل مفصل، فهو نظام توجيهي استرشادي وليس نظاماً تجريمياً، إنّما أحييت مسألة التجريم في الاعتداء على حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية لأنظمة أخرى سنذكرها لاحقاً حسب الأصول.

وبالرجوع إلى الأنظمة ذات الصلة التجريمية والتي تمثل الحماية الجنائية للأطفال في المملكة العربية السعودية نجد أنّ نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/52 بتاريخ 15/11/1434هـ، حدّد معالم الإيذاء الذي يمكن أن يقع على الأطفال، سواء أكان هذا الإيذاء جسدياً أم نفسياً أم جنسياً، وقد عرّف المنظم السعودي الإيذاء في المادة (1) من هذا النظام بقوله: «لأغراض هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإيذاء هو: كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه آخر متجاوزاً بذلك حدود ما له عليه من ولاية، أو سلطة، أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعالة، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعية معيشة. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره عن القيام بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم⁽⁵²⁾.

كذلك لم يكتف المنظم السعودي بتعريف الإيذاء وتحديد صورته ومعالجه كما هو موضح أعلاه، بل جرّم المنظم السعودي هذه الأفعال غير المشروعة في المادة (13) من نظام الحماية من الإيذاء والتي نصّت على ما يلي: «دون الإخلال بأي عقوبة أشد شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة الأولى من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة، وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية».

نستنتج من هذا النص أنّ المنظم السعودي ساوى في العقوبة بين الجناة الذين اعتدوا على الطفل اعتداءً جسدياً أو نفسياً أو جنسياً، على خلاف التشريعات العربية الأخرى والتي حددت العقوبة لكل فعل غير مشروع يشكل اعتداءً جسدياً أو نفسياً أو جنسياً يقع على الأطفال، منها على سبيل المثال: التشريع الأردني الذي حدّد الأفعال غير المشروعة

(52) المادة (1) من نظام حماية الطفل السعودي والتي عرّفت الإيذاء بشكل مفصل.

التي تمثل اعتداءً على الأطفال، فمثلاً الاعتداء الجنسي على الأطفال، بين المشرع الأردني حالاته وأوصافه لكل جرم على حدة، فجريمة الخطف للطفل، حدد المشرع الأردني عقوبتها في المادة (291) من قانون العقوبات، وفي جرائم هتك العرض والتي تقع على الأطفال، بين المشرع الأردني العقوبات لهذا النوع من الجرائم في المواد (294، 295، 296) من قانون العقوبات.

وكذلك في جرائم فض بكارة قاصرة لم يتجاوز عمرها ثماني عشرة سنة حدد المشرع الأردني العقوبة في المادة (304) من قانون العقوبات، بمعنى أن التشريعات وضعت لكل فعل غير مشروع عقوبة واضحة ومحددة تتناسب وجسامة هذا الفعل؛ لذا أتمنى على المنظم السعودي ضرورة تعديل المادة (31) من نظام الحماية من الإيذاء، بحيث يتم تفصيل العقوبات بشكل محدد يتناسب مع جسامة الفعل، فالاعتداء الجنسي على الأطفال تكون عقوبته أشد من الاعتداء الجسدي (كالإيذاء) أو النفسي، بحيث تكون العقوبة متناسبة مع الفعل المقترف، وتراعي حماية حقوق الطفل من الاعتداء⁽⁵³⁾.

ويلاحظ أن المنظم السعودي جاء متقدماً على المشرع الأردني في وضع نظام مستقل حدد فيه حقوق الأطفال وضمانات هذه الحقوق، وهو نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 لسنة 1436هـ، وهو نظام متقدم يُعنى ببيان حقوق الطفل وآلية حماية هذه الحقوق.

كذلك لم يكتف المنظم السعودي بحماية حقوق الطفل من الاعتداء عليه بواسطة الوسائل التقليدية، بل منح الحماية للطفل من أي اعتداء يتعرض له عبر الوسائل الحديثة والإلكترونية، وقد نص المنظم السعودي على عقوبات تتضمن هذه الأفعال والتي تشكل اعتداء على الأطفال عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر في المرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/3/8هـ، حيث نصت المادة (8) من هذا النظام على أنه: «لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات التالية: 1- 2- التهديد بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم».

وحسناً فعل المنظم السعودي بأن شمل بالحماية الأطفال الذين يتعرضون لاعتداءات جنسية، أو معنوية، أو تهديد، أو أي شكل من أشكال الاعتداء عبر الوسائل الحديثة، لكن اللافت للنظر أن المنظم السعودي لم يبيّن في هذا النظام أشكال وأوصاف الاعتداء على الأطفال كما هو معمول به ومنصوص عليه في بعض التشريعات العربية ومنها على

(53) انظر في ذلك أيضاً: المواد (516، 519، 520، 524) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 وتعديلاته.

سبيل المثال: قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم 60 لسنة 2014 م الذي نص في المادة (1/10) على ما يلي: «أ- أنتج مادة إباحية بقصد توزيعها بواسطة نظام تقنية المعلومات. ب- استورد أو باع، أو عرض للبيع، أو الاستخدام، أو تداول، أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم».

كذلك جرّم المُشرّع الإماراتي فعل الإنتاج أو التوزيع أو الإرسال أو الإعداد أو التخزين لمواد إباحية، وقرّر لها عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائة وخمسين ألف درهم، مع ملاحظة أنّ العقوبة للجاني الذي يقوم بهذه الأفعال غير المشروعة تكون تجاه حدثٍ لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة من عمره⁽⁵⁴⁾.

كذلك جرّم المُشرّع الإماراتي كل من حرّض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور، أو ساعد على ذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره⁽⁵⁵⁾.

نستنتج من النصوص والتي ذكرنا بعضها على سبيل المثال؛ أنّ المُشرّعين في هذه الدول حدّدوا بالتفصيل أوصاف كلّ فعل يشكل جريمة واعتداء على حقوق الطفل بشكل واضح لا لبس فيه؛ لذا أتمنى على المنظم السعودي تعديل نص المادة (8) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، بذكر وصف كل فعل يشكل جريمة، والعقوبة لكل فعل على حدة بشكل واضح، بحيث يستوعب المطبق لهذا النص وهو القضاء بطريقة لا لبس بها تطبيق هذا النص عندما تُعرض عليه الوقائع ذات الصلة بجرائم القصر والأحداث.

(54) المادة (17) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 م.

(55) المادة (19) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 م.

الخاتمة:

تُعدُّ حقوق الأطفال من أهم الحقوق المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية، وهذا واجبٌ أخلاقي وشرعي توفره الدول للطفل في جميع مراحل عمره حتى البلوغ؛ لذلك كفلت الدول حماية هذه الحقوق بإيجاد منظومة عقابية تفرض على الجهات والأشخاص الذين ينتهكون حقوق الأطفال، منصوصٌ عليها في الاتفاقيات الدولية: كاتفاقية حقوق الطفل، وبرتوكول جنيف الإضافي لسنة 1979م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الطفل. وقد انتهت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:

أولاً: النتائج

- 1) يُعد استغلال الأطفال في الكوارث والحروب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 2) جاءت العقوبات ذات الصلة بالجرائم الدولية مقتصرة على السجن والغرامة والمصادرة دون الإعدام، مما أفقد هذه العقوبات عنصر الردع بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية.
- 3) عدم وجود هيئات قضائية ونيابة عامة متخصصة للنظر في قضايا الأحداث والأطفال في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.
- 4) تمت الإشارة إلى مظاهر حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية كالتشريع الأردني والنظام السعودي، مع بيان نقاط الخلل في الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية ذات الصلة.
- 5) اتفق الفقه القانوني وأغلب التشريعات الوطنية على أن سن الرشد هو الثامنة عشرة سنة شمسية، ومرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد إلى ما قبل بلوغ سن الرشد.

ثانياً: التوصيات

- 1) التوصية بتعديل المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإضافة عقوبات أكثر شمولية مما ورد بالنص (كالإعدام) الذي يُعد من العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم الدولية، وما يترتب على ارتكابها من آثار جسيمة على المجتمع والضحايا والدول ككل، لتكون بالنتيجة منظومة العقاب لدى المحكمة أكثر

- شمولية، بحيث تُراعى ظروف كل قضية ومتهم على حدة، سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم صحية بالنسبة للمحكوم عليهم، وبالتالي تحقيق العدالة.
- (2) تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإيجاد دائرة مُتخصّصة في المحكمة الجنائية الدولية، تُعنى بمحاكمة منتهكي حقوق الأطفال والتحقيق معهم أسوة بالمحاكم الوطنية.
- (3) التوصية بتعديل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية السكان المدنيين بهدف النص في صلب نصوص الاتفاقية على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وعدم انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية.
- (4) التوصية بتعديل نص المادة (8) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي؛ بذكر وصف كل فعل يشكل جريمة، والعقوبة لكل فعل على حدة بشكل واضح، بحيث يستوعب المُطبق لهذا النص وهو القضاء بطريقة لا لبس بها تطبيق هذا النص عندما تُعرض عليه الوقائع ذات الصلة بجرائم القصر والأحداث كما في التشريعين البحرين والاماراتي.
- (5) التوصية بتعديل المادة (13) من نظام الحماية من الإيذاء في المملكة العربية السعودية، بحيث يتم تفصيل العقوبات بشكل محدد ويتناسب مع جسامته الفعل، فالاعتداء الجنسي على الأطفال تكون عقوبته أشد من الاعتداء الجسدي (كالإيذاء) أو النفسي، بحيث تكون العقوبة متناسبة مع الفعل المقترف، وتراعي حماية حقوق الطفل من الاعتداء.
- (6) التوصية بتعديل المادة (304) من قانون العقوبات الأردني في جريمة فض بكارة قاصرة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لا تقل عن خمس سنوات، حيث إنّ المُشرّع الأردني في جريمة فض بكارة قاصرة تجاوز عمرها الخامسة عشرة سنة بوعدهم الزواج لم يشدّد العقوبة بما يتناسب مع جسامته الفعل الجرمي غير المشروع، حيث إنّ الجريمة قامت على عنصري الخداع والوعد بالزواج لفض البكارة للقاصرة، وهذه من الأفعال الجسيمة التي تتطلب تشديد العقوبة بما يضمن القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية المنافية للأعراف والتقاليد والقوانين والشريعة الإسلامية.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

أ- المعاجم اللغوية:

- ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج 11، مادة طفل، دار المعارف، بيروت، دون سنة نشر.
- أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء 6، دار الفكر، بيروت، 1979م.
- الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الثالث، ط1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1959م.
- محمد بن مكرم بن علي وأبو الفضل جمال الدين أبا منظر الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت 1414هـ.

ب- المراجع العامة والمتخصصة:

- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي: دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية - الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011م.
- د. زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، منشأة النهضة المصرية، القاهرة، 1980م.
- د. حنان أحمد فولي ود. إيناس أحمد الصادق، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة الشقري، الرياض، 2018م.
- لندة معمر يشوي، الحماية الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010م.
- د. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

- د. محمد سعيد فرج، الطفولة والثقافة والمجتمع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979م.
- د. محمد عبد المنعم عبد الغني،
- القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
- الجرائم الدولية: دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007م.
- د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م.
- د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
- د. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
- ساندا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح - دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م.
- د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004م.

ج- البحوث:

- د. إسرائ محمد علي سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الأول، السنة 6، سنة 2013م.
- د. هلالى عبد اللاه أحمد عبد العال، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1994م.
- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، رسالة في دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2006م.
- محمد صرصار ونوال مغربي، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اصطمبولي، الجزائر، 2017م.
- د. مصطفى الناير المنزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، العدد 9، سنة 2017م.
- د. سعد الدين صالح دداش، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في المؤتمر العلمي بعنوان: حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2002م.
- د. عبد الإله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحة في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد 14، العدد 2، سنة 2017م.
- د. عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليات لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد 5، العام الثاني، 2014م.
- علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، العدد 26، سنة 2016م.

- د. فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010م.
- د. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، سنة 2008م.
- شلاط صارة وجودي ليندة، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016م.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- William A. Schabas, Genocide in International Law, Cambridge University Press, 2000.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
171	الملخص
173	المقدمة
177	المبحث الأول: ماهية حقوق الطفل
177	المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل
177	الفرع الأول: مفهوم الحماية في اللغة
178	الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجنائية في الفقه القانوني
179	المطلب الثاني: مفهوم الطفل من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والتشريعية
179	الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للطفل
181	الفرع الثاني: المفهوم القانوني للطفل وفقاً لاتفاقية حماية حقوق الطفل
182	الفرع الثالث: المفهوم القانوني للطفل في التشريع الأردني والنظام السعودي
184	المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل في نطاق القانون الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية
184	المطلب الأول: حظر تجنيد الأطفال وفقاً للقانون الدولي الإنساني
185	الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكول جنيف لعام 1977 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
187	الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
191	المطلب الثاني: مظاهر حماية حقوق الطفل في التشريع الأردني والنظام السعودي
191	الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الأردني
195	الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل في النظام السعودي
199	الخاتمة
201	المراجع

